

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "6" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى
الفصل الثاني في مواضع الصلاة وتجوز في كل موضع طاهر ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة لقذرها والمجزرة والمقبرة -
00:00:00

ف قيل على العموم وقيل يختص النهي بمقبرة المشركين. ومحجة الطريق لانه لا يؤمن المرور ولا النجاسة النجاسات والحمام للاوساخ
فان طهر فيه موضع جاز ومعاطن الابل وهو غير معلل على الاصل - 00:00:23
طحن وظهر الكعبة وقيل ان كان بين يديه جزء من بنائها جاز وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة خلافا لهما ويكره في المذهب
الصلاة على غير الارض او ما تنبته - 00:00:43

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا اللهم اصلح لنا نياتنا وذرياتنا واحسن ختامنا يا ارحم الراحمين. اما بعد -
00:01:00

هذا الباب الرابع الذي يتكلم فيه المؤلف رحمه الله تعالى عن الاحكام المتعلقة بالمساجد ومواضع الصلاة وقد تكلم في الفصل الاول
عما يتعلق بالمساجد وهذا الفصل الثاني يتكلم فيه ابن جزي رحمه الله تعالى عن مواضع الصلاة - 00:01:24
فقال تحت هذا الفصل وتجوز في كل موضع طاهر يعني تجوز الصلاة في كل موضع طاهر اي موصوف بالطهارة لا نجس فاي موضع
طاهر فان الصلاة فيه جائزة في الاصل - 00:01:51

الا ما دل الدليل على النهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لي الارض
كما تلاحظون هذه صيغة عامة لان المفرد المعروف بالالف واللام من صيغ العموم - 00:02:14
وجعلت لي الارض كأنه قال كل الارض مسجدا اي مكانا للصلاة وطهورا والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال في الحديث الاخر
وحيثما ادرتكم الصلاة فصلي وحيثما وهذه الصيغة من صيغ العموم - 00:02:38

بلغة العرب وحيثما كأنه قال في اي مكان ادرتكم الصلاة فصلي فبناء على هذه النصوص يكون الاصل في كل بقعة جواز الصلاة فيها.
الا ما دل الدليل على النهي عن ذلك - 00:03:03

ومن هذه الامور التي ورد فيها النهي سبعة مواطن اشار اليها المؤلف رحمه الله بقوله ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن نهى عن
الصلاة في سبعة مواطن هذه المواطن التي - 00:03:23

ورد ذكرها في الحديث الخاص الذي رواه الامام الترمذي رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن - 00:03:43

ثم ذكر هذه الامور السبعة وهذا الحديث قال فيه الامام الترمذي رحمه الله اسناده ليس بالقوي ولكن اذا نظرنا في هذه الامور السبعة
فسنجد عددا من الادلة الشرعية الاخرى المتعلقة - 00:04:03

بهذه المسائل وبعضها ثبتت بادلة اخرى غير هذا الحديث الذي ورد فيه النهي ما هي هذه الامور السبعة طبعا هذه الامور السبعة كما

سنلاحظ من تعبير المؤلف رحمه الله هذه الامور السبعة - [00:04:24](#)

يختلف النهي فيها من حيث الاسباب والعلل فأسبابها وعللها مختلفة وبعضها ينهى عن الصلاة فيها بسبب النجاسة وبعضها بسبب حقوق الغير وبعضها بسبب التعبد عند بعض الفقهاء ولكن هذه الامور السبعة - [00:04:44](#)

اذا فعلها الانسان وخالف الحكم وصلى في هذه المواطن السبعة فما حكم صلاته جمهور الفقهاء يرون ان الصلاة صحيحة ان الصلاة صحيحة ولكنه خالف الشرع بالنسبة لابقاع الصلاة في هذه المواطن - [00:05:18](#)

فهو مطيع من قبله الاثيان بالصلاة ومخالف من قبل اماكن الصلاة والحكم بالصحة في هذه الصورة مبني على ما درسته في اصول الفقه من ان الامر والنهي اذا اجتمعا في مسألة - [00:05:50](#)

وكانا منفكين بمعنى ان الجهة منك ومتعلق الامر غير متعلق النهي فهنا في هذه الحالة جمهور العلماء يحكمون على الفعل بالصحة لكن يقولون لا اجر فيه بسبب المخالفة كما قال الناظم رحمه الله - [00:06:12](#)

وان يكن الامر عن النهي انفصل فالفعل بالصحة لا الاجر اتصل وذا الى الجمهور ذو انتسابي وقيل بالاجر مع العقاب وقد روي البطلان والقضاء وهذه رواية الامام احمد او المشهور عن الامام احمد رحمه الله - [00:06:38](#)

فالخلاصة ان الجمهور يرون ان الفعل اذا كان منك الجهة ومتعلق الامر غير متعلق النهي فان الصلاة عندهم صحيحة قد برئت بها الذمة خلافا للمشهور عند الحنابلة فانهم يرون ان الفعل يحكم عليهم بالفساد والبطلان وبالتالي تجب الاعداء على المكلف - [00:07:00](#)

ما هي هذه المواطن السبعة؟ اولا قال المزبلة لقدرها المزبلة هي الموضع الذي يجمع فيه الزبل الزبل هو بقايا الحيوانات ونحوها من القاذورات والاماكن الذي الاماكن التي تجمع فيها او يجمع فيها الزبل - [00:07:26](#)

من الاماكن التي نهى عن الصلاة فيها لماذا؟ قال لقدرها لانها اماكن للاقدار وهذه الاقدار قد تكون نجسة احيانا والصلاة كما نعرف يشترط فيها الطهارة من النجاسة في البدن وفي الثوب وفي المكان الذي يصلي فيه الانسان - [00:07:52](#)

فهذا اول ما ورد فيه النهي من المواطن السبعة ثم قال والمجزرة المجزرة المكان الذي تذبح فيه البهائم والحيوانات هذه المجزرة ايضا ورد في حديث الترمذي النهي عن الصلاة فيها - [00:08:18](#)

لماذا ما هي العلة في ذلك العلة في ذلك النجاسة ان هذه الاماكن لا تخلو غالبا من الدماء والنجاسات والصلاة يشترط في المكان الذي توقع فيها الصلاة ان يكون هذا المكان طاهرا - [00:08:39](#)

وهذا الشرط غير متحقق في هذه الصورة لكن هل النهي هنا معلق بالمكان نفسه وبالتالي يعلل بالمظنة كما يقول الفقهاء الاصوليون او ان الحكم هنا معلق بالنجاسة وينبغي على هذا ان المجزرة لو كانت نظيفة - [00:09:01](#)

وغسلت فهل تجوز الصلاة فيها او لا فاذا قلنا بان النهي يتعلق بالمظنة يعني بالمكان بغض النظر عن النجاسة فلا تجوز الصلاة فيها مطلقا واما اذا قلنا بان النهي عن الصلاة في المجزرة - [00:09:36](#)

معلق بالنجاسة ففي هذه الصورة تجوز الصلاة فيها لانتفاء العلة وهكذا تلاحظون ان من اسباب الخلاف بين الفقهاء هو الخلاف بالتعليل بتحديد العلة من الحكم فالعلة هذه قد تكون عامة وقد تكون خاصة - [00:09:57](#)

واذا كانت عامة فالحكم يكون عاما واذا كانت خاصة فالحكم يكون خاصا ثم قال والمقبرة كذلك المقبرة اي الموضع الذي يدفن فيه الموتى وايضا مما ينهى عن الصلاة فيها كما جاء في حديث الترمذي - [00:10:24](#)

نفسه وكما صحت بها الاحاديث الاخرى فالنبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يقول لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه - [00:10:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا على القبور ولا تصلوا اليها لا تصلوا على القبور ولا تصلوا اليها النهي عنها يشمل الصلاة بين هذه القبور بنفس المكان - [00:11:11](#)

او ان تجعل المقبرة في قبلة المصلي لانه هو الذي ينطبق عليه قوله ولا تصلوا اليه يعني ان تكون في جهة القبلة وكذلك النهي يشمل الصلاة عليها الصلاة فوق القبر - [00:11:32](#)

فهذه من المواطن التي ورد في الشرع النهي عن الصلاة فيها لكن اختلف العلماء في العلة التي من من اجلها جاء هذا النهي فبعض العلماء يقول العلة في النهي عن الصلاة في هذه المواطن - [00:11:50](#)

هي النجاسة بناء على انها اماكن يدفن فيها الموتى ولا تخلو من النجاسات وبناء على هذا التعليل خصوا النهي عن الصلاة في القبور في المقابر القديمة وبعضهم قال في مقابر المشركين فقط - [00:12:13](#)

لان المسلم لا ينجسون. المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فخصوا النهي بمقابر المشركين واكثر العلماء على ان الحكم عام لا يختص بمقبرة دون اخرى وان العلة التي من اجلها - [00:12:41](#)

جاء النهي عن اتخاذ القبور مساجد هي سد الذريعة لتعظيم الاموات وعبادة القبور ومن فيها فساد لهذه الذريعة جاء النهي عن الصلاة في هذه القبور لان الصلاة قد تقع في بداية الامر لله تعالى - [00:13:02](#)

ولكن مع انتشار الجهل ومرور الايام قد تصلى لهذه القبور نفسها كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عندما اه تحدث عن القبور والمساجد التي بنيت عليها والكنائس التي بنيت عليها - [00:13:25](#)

والتي تحدث بها بعض امهات المؤمنين بعد ان رأيناها في الحبشة فقال عليه الصلاة والسلام اولئك كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح اتخذوا على قبره مسجدا ثم قال اولئك شرار الخلق عند الله - [00:13:49](#)

وقال في رواية اخرى الا واني انهاكم عن ذلك فهذا السياق سياق الحديث يدل على ما ذهب اليه الجمهور من ان هذا النهي معطل بسد الذريعة لتعظيم الاموات لانه جاء في هذا السياق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاشياء انما جاء في سياق تعظيم الامم الاخرى لانبيا - [00:14:16](#)

وصالحيه وهم انما فعلوا ذلك في البداية من باب الاحترام والتعظيم لهؤلاء ومن باب الاعتبار بهم وهم كانوا صالحين فقالوا لو بنينا المساجد على هذه القبور لتشجع الناس في الصلاة عندما يرون - [00:14:44](#)

او يذكرون هؤلاء الاموات ولكن مر جيل بعد جيل وانتشر الجهل فعبدوا هذه القبور من دون الله تعالى فمن هنا قال العلماء لان هذا هو المعنى المقصود من النهي - [00:15:06](#)

وبناء على ذلك فقالوا النهي عام في كل المقابر ويدل على هذا العموم عموم الصيغة ايضا فان الصيغة عامة لا تصل على القبور ولا تصلوا اليها. فقله القبور هذه من صيغ العموم في لغة العرب - [00:15:22](#)

الجمع المعرف بالالف واللام من صيغ العبر فيكون عاما في كل قبر ومن استثنى شيئا يحتاج الى الدليل لان التخصيص بلا مخصص غير جائز شرعا ولهذا قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك والمقبرة فقيل على العموم هذا هو القول الاول الذي عليه الاكثر - [00:15:47](#)

بناء على ان النهي عن الصلاة في القبور معطل بتعظيم الاموات والغلو في عبادتهم وسد الذريعة امام ذلك وقيل يختص النهي بمقبرة المشركين هذا القول الاخر بناء على ان النهي معطل بالنجاسة - [00:16:11](#)

ثم قالوا المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ويكون النهي خاصا الصلاة في مقابر المشركين ثم قال وما حجة الطريق محجة الطريق يعني وسط الطريق المكان الذي يسلكه الناس ويسيرون فيه - [00:16:35](#)

فهذا من الاماكن التي نهى شرعا عن الصلاة فيها لتعلق حقوق الغير بها لان الطريق هذا من حقوق العامة التي لا تختص بشخص دون اخر وانما هو حق عام للمسلمين - [00:16:57](#)

فلو صلى الانسان في الطريق فانه سيؤذي الناس لانه سيمنعهم من المرور امامه امام يديه وكأنه حجر امرا عاما لامر خاص لمصلحة خاصة ثم سيؤذي نفسه ايضا لانه لن يخشع في صلاته - [00:17:14](#)

لن يجد الخشوع في صلاته والخشوع هي روح الصلاة او هو روح الصلاة لن يستطيع الخشوع ما دام يصلي والناس يمرون بين يديه ومن خلفه فهذا ايضا من المواطن التي - [00:17:36](#)

نهى عنها الا في حالة ما اذا ضاق المسجد باهله اذا ضاق المسجد باهله واتصلت الصفوف بهذه الطرق فلا حرج في ذلك الوقت من الصلاة في الطرق لانعدام المعنى الذي اشير اليه سابقا - [00:17:52](#)

ومحجة الطريق لانه لا يؤمن المرور ولا النجاسات هذا معنى اخر ان عادة ان الطرق العامة قد تقع فيها بعض القاذورات والنجاسات والتنزه منها من شروط الصلاة والحمام كذلك من المواطن التي نهى عنها الحمام والمقصود بالحمام اماكن الغتسال - 00:18:17
سميت حماما من الماء الحميم اي الماء الحار لانه يستخدم في الغتسال فاماكن الغتسال ينهى عن الصلاة فيها لكن ايضا ما هي العلة في النهي فبعضهم قال ان العلة في ذلك - 00:18:44

ما يقع فيها من الاوساخ والنجاسات والقاذورات والصلاة يشترط فيها التنزه من ذلك وبعض العلماء قال بان النهي هنا تعبدي والحكم معلق بالمظنة بالمظنة يعني المكان نفسه وبالتالي فلو كان الحمام نظيفا - 00:19:07

فهل تجوز الصلاة فيه الجواب ان الحكم مبني على التعليل هل العلة هي النجاسة والقاذورات وبالتالي تجوز الصلاة او العلة هي المظنة وبالتالي لا تجوز الصلاة مطلقا والحمام للاوساخ فان طهر فيه موضع جاز - 00:19:36

هذا يدل على ان المؤلف رحمه الله يرجح القول بالتعليل بالنجاسة ولهذا قال فان طهر فيه موضع جاز وهذا هو الاصل الاصل في الاحكام التعليل بالاوصاف المناسبة الاصل في الاحكام التعليل بالاوصاف المناسبة - 00:20:05

اما التعليل بمجرد المكان فهذا ليس تعليلًا بوصف مناسب فان طهر فيه موضع جاز ومعاطن الابل وهو غير معطل على الاصح معاطل الابل المعاطن في الاصل هي المواضع التي تجتمع فيها الابل لاجل الماء - 00:20:27

لاجل شرب الماء ولكن المقصود هنا ما هو اعم من هذا المقصود بالمعاطن هنا اماكن بروكها واماكن مبيتها واجتماعها سواء كان للماء ام لغير ذلك فمعاطن الابل ذكرت في حديث الترمذي في المواضع السبعة - 00:20:53

ولكن وردت فيها احاديث خاصة فالنبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه قال صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في معاطل الابل وفي رواية بالاستئذان ان اصلي في مراتب الغنم؟ قال نعم - 00:21:19

وقيل نصلي في معاطن الابل؟ قال لا فالنهي عن الصلاة في معاطل الابل ثابت بالاحاديث الصحيحة لكن ما هي العلة هل الحكم معلم او غير معلم واذا كان معللا فما هي العلة - 00:21:39

والمؤلف رحمه الله اختار القول الاول فقال وهو غير معطل على الاصح الاصح في اصطلاح العلماء يقابل الصحيح يعني هذا اصح وغيره صحيحا فالاصح عند المؤلف رحمه الله ان هذا الحكم غير معطل - 00:22:03

يعني حكم تعبدي لا علة له وبه قال بعض الحنابلة منه القاضي ابو يعلى الحنبلي رحمه الله فهؤلاء يرون ان الحكم هذا تعبدي بمعنى لم ندرك فيه العلة واذا ما ادركنا العلة فمعنى ذلك - 00:22:24

انه لا يجوز القياس لان القياس لا يصح الا بعد معرفة العلة العلة هي الركن الاعظم في القياس فهذا هو القول الاول القول الثاني في المسألة وهو قول الاكثر ان هذا الحكم معطل - 00:22:44

لان الاصل في الاحكام التعليل الاصل في الاحكام التعليل فلا يقال بان هذا الحكم تعبدي الا اذا لم نعثر على علة وعلى اي وصف مناسب يصلح للتعليل فيه الحكم وهؤلاء وهم الاكثر اختلفوا في تحديد العلة. ما هي؟ في النهي عن الصلاة في معاطل الليل -

00:23:08

وبعض العلماء يقول العلة فيها هي الايذاء وما يحصل فيها من الضرر بسبب نفور الابل ان الانسان اذا صلى في هذه المواطن لا يأمن من ان تنفر هذه الابل وتتحرك - 00:23:34

فتؤذي المصلي ويدل على هذا التعليل ما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا في معاطن الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية فانها خلقت من الجن - 00:23:54

ليس المقصود بهذا الحديث ان الابل خلقت من الشياطين نفسها حقيقة وانما المقصود كما يقول الحافظ ابو حاتم ابن حبان بصحيحه المقصود من ذلك المجاورة بمعنى ان معها الشياطين ان معها الشياطين - 00:24:18

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل الذي يمر بين يدي المصلي قال فان ابى فليقاتله فان معه شيطان وفي رواية فانه شيطان وفي رواية فان معه القرين هذه الروايات يفسر بعضها بعضا - 00:24:42

المقصود ان الشيطان معه ويدفعه للقيام بهذه المعصية كذلك هناك الشياطين تكون معها فتثير هذه الابل لتتحرك فتؤذي هذا المصلي قالوا فالعلة في النهي هي الايذاء وما يحصل في هذا المكان - [00:25:02](#)

عادة من نفور هذه الابل وبعض العلماء يقول العلة في النهي هنا النجاسة العلة هي النجاسة ورد على هذا التعليم بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه صلوا في مزابض الغنم - [00:25:22](#)

ولو كانت العلة هي النجاسة لما اذن في الصلاة لما اذن بالصلاة في مزابض الغنم لان الحكم واحد بين الابل والغنم اما ان نقول يعني ابوالهما وارواثهما طاهرة واما ان نقول - [00:25:50](#)

نجسة اما ان نقول هذه طاهرة الغنم طاهرة وهذه نجسة فهذا لا وجه له. كما يقول الامام ابن عبدالبر رحمه الله والاكثر على ان العلة في هذا النهي ما سبق تعليقه - [00:26:08](#)

وهي ما يحصل للمصلي في هذا الموطن من الايذاء بسبب نفور هذه الابل وبناء على ذلك لو سألكم سائل هل اصلي في معادن الابل اذا كانت خالية من الابل قيم معاطي الابل - [00:26:26](#)

ولكن ما فيها شيء خالية. نعم. هل تجوز الصلاة فيها ام لا ماذا تجيبون في العلة الاولى بناء على العلة الاولى؟ يجوز. يجوز وبناء على العلة الثانية العلة الثانية؟ لا يجوز. النجاسة لا يجوز. من علل بالنجاسة - [00:26:48](#)

فلا تجوز الصلاة عنده في هذا الموت ولكن عند اصحاب القول الاول وهم الجمهور اذا كانت خالية من الابل فتجوز الصلاة فيها لان العلة غير موجودة والحكم يدور مع علته - [00:27:08](#)

وجودا وعدمها كما يقولون الاصولية وظهر الكعبة وقيل ان كان بين يديه جزء من بنائها جازا كذلك من المواضع التي ورد في حديث الترمذي النهي عنها هو الصلاة على ظهر الكعبة - [00:27:27](#)

وكما ذكر المؤلف رحمه الله وظهر الكعبة بمعنى ان مذهب مالك رحمه الله انه ينهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة لماذا قالوا لانه لم يتحقق فيه الواجب وهو استقبال الكعبة - [00:27:53](#)

انه الواجب هو استقبال الكعبة كما قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا والنبى صلى الله عليه وسلم اشار الى الكعبة وقال هذه القبلة فقالوا الذي يصلي فوق ظهر الكعبة - [00:28:14](#)

لا يتحقق فيه استقبال لا يتحقق فيه استقبال القبلة ولهذا ينهى عنه عند مالك رحمه الله تعالى وبعضهم يقول لانه ينافي التعظيم كيف يطلع فوق الكعبة؟ ويصلي عليه فقال لانه ينافي التعظيم - [00:28:35](#)

لكن هناك قول اخر ذكره المؤلف رحمه الله فقال وقيل ان كان بين يديه جزء من بنائها جاز. يعني اذا صلى على ظهر الكعبة وكان بين يديه جزء منها كالحاجز مثلا او الجدار الصغير - [00:28:59](#)

فقال هذا يجوز صلاته صحيحة لماذا؟ لان الواجب هو استقبال جزء منها قد تحقق بهذه الصورة وهذا قال به الامام الشافعي رحمه الله ورجحه للمنذر رحمة الله عليه والامام ابو حنيفة ومذهب الحنفية وسعوا المسألة - [00:29:17](#)

وسع الله عليه ان شاء الله اذا جيت تتوسط لك تطلع فوق الحنفية قالوا الصلاة على ظهر الكعبة جائزة مطلقة لماذا؟ قالوا لانه ليس الواجب هو استقبال جرمها انما الواجب هو استقبال هوائها وعرضتها - [00:29:42](#)

ولهذا لو صلى قالوا لو صلى على ابي قبيس يعني على جبل ابي قبيس وهو اعلى من الكعبة فاجماع العلماء صحت صلاته مع انه ما توجه الى جزء من الكعبة - [00:30:06](#)

ولكن لا هوائها وكذلك قالوا لو ازيلت الكعبة لا قدر الله فالناس يتوجهون الى عرضتها يعني الى مكانها وهوائها وتصح الصلاة ايش رايكم يا جماعة هذا الراجح عندك طيب والخلاصة هذه هي الاقوال في مسألة - [00:30:21](#)

والصلاة على ظهر الكعبة ثم قال وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة خلافا لهما هذه مسألة اخرى وهي مسألة الصلاة داخل الكعبة هل تجوز الصلاة فيها واذا كانت جائزة فهل الجواز يشمل الفرائض والنوافل - [00:30:52](#)

او النوافل فقط اما النوافل فمحل اجماع عند الفقهاء محل اجماع انها تجوز الصلاة داخل الكعبة في النوافل لكن اختلفوا في الفرائض

وفي المذهب يعني مذهب الامام مالك رحمه الله - [00:31:17](#)

تمنع الفرائض فيه مذهب مالك ان اداء الفرائض داخل الكعبة لا يجوز لماذا قالوا لان الشخص اذا صلى داخل الكعبة فهو يستقبل جزءا من الكعبة ولكن في نفس الوقت الذي يستقبل فيه - [00:31:40](#)

جزءا من الكعبة يستدبر جزءها الآخر ويصدق عليه انه مستدبر للقبلة فيحتاط في هذا اخذوا بالاحتياط فقالوا نمنع نمنع من صلاة الفريضة داخل داخل الكعبة حتى لا يكون مستدبرا للقبلة. لان هو مستدبر لجزئها - [00:32:02](#)

ايش راىكم يا جماعة ايه فهو ارضى ما هي من الكعبة استدبر ارضه النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة نافلة لكن هذه نافلة وهي محل اجماع والنوافل يرخص فيها ما لا يرخص في الفرائض. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو -

[00:32:27](#)

على راحلته في السفر اينما توجهت به حتى الى غير القبلة الحنفية ناقشوا هذه النقطة وهم دائما يعني اهل المناقشات فالحنفية قالوا في هذه النقطة المصلي داخل الكعبة اذا توجه الى جزء منها صار هذا الجزء هو القبلة في حقه - [00:33:02](#)

وبالتالي ما استدبره من الكعبة ليس قبلة في حقه هو لا يعتبر قبلة في حقه لكن جمهور العلماء يرون ان الصلاة داخل الكعبة جائزة سواء كانت فريضة وامكنت نافلة لماذا؟ قالوا لان الواجب هو استقبال جزء - [00:33:29](#)

هنا الكعبة هذا هو الواجب وهذا الواجب قد تحقق ولا ما تحقق؟ تحقق في من صلى داخل داخل الكعبة ثم قالوا اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة داخل الكعبة فالاصل ان ما ثبت في النوافل يثبت في الفرائض الا بدليل - [00:33:54](#)

يدل على التخصيص ثم قال رحمه الله ويكره في المذهب الصلاة على غير الارض او ما تنبته. يعني ما تنبته الارض مما يصنع من من النباتات ونحو ذلك نعم ففي مذهب المالكية - [00:34:14](#)

خلافًا لهما لابي حنيفة والشافعي خلافا للجمهور ويكره في المذهب الصلاة على غير الارض او ما تنبته المذهب عند المالكية ان الصلاة على غير الارض وما تنبته الارض مكروهة واستثنوا من هذه الكراهة حالة الحاجة - [00:34:38](#)

ان تكون الارض حارة او كان المسجد مفروشا كما هو الحال الان ففي هذه الحالات قالوا لا بأس من الصلاة على غير الارض وما تنبته الارض لكن في غير هذه الحالات - [00:35:05](#)

هل تكره الصلاة على السجادة المصنوعة منه الصوفي او القطن او الكتان او نحو ذلك او لا تجرى فمالك رحمه الله عنده ان الصلاة عليها مكروهة وان الاولى ان يصلى على الارض - [00:35:29](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ومسجده عليه الصلاة والسلام لم يكن مفروشا وانما كان من التراب والحجارة والحصباء ثم قالوا هذا اقرب الى التذلل والخضوع والتواضع لله سبحانه وتعالى - [00:35:47](#)

ثم الحديث قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا لكن جمهور العلماء لا يرون كراهة في الصلاة على غير الارض وما تنبت قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير كما في حديث انس وعثمان ابن مالك - [00:36:07](#)

وصلى على ثروة مدبوغة كما رواه الامام احمد وابو داود في السنن وجاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم صلوا على الطن فيسة فهذه الامور اثرت عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل جاء في حديث عائشة لما كان يصلي من الليل واذا اراد ان يسجد - [00:36:33](#)

رفعت قدميها رضي الله تعالى عنها فسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الفراش فقالوا هذا سجود على الفراش والفراش انما يكون من الصوف او الادم او نحو ذلك فالجمهور قالوا لا حرج - [00:37:00](#)

في الصلاة على هذه الاشياء والاولى لا شك ان الصلاة على الارض نفسها هي اولى من نواح اخرى من ناحية انها اقرب للخشوع والتذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى لكن لو صلاها فلا كراهة في ذلك عند جمهور العلماء - [00:37:19](#)

ما قال رحمه الله تعالى الباب الخامس في خصال الصلاة. وفيه فرائض وسنن وفضائل ومفاسدات ومكروهات وكل واحد منها عشرون فاما الفرائض فمنها عشرة شروط وهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجس ومعرفة - [00:37:43](#)

دخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة والنية والترتيب في اداء الصلاة وموالة فعلها وترك الكلام الا بما هو من جنسها او مصلح لها وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة - [00:38:07](#)

هذا الباب الخامس يتكلم فيه المؤلف رحمه الله عن خصال الصلاة يعني عن اعمالها وبيان حكم كل فعل من هذه الافعال وبين رحمه الله ان هذه الاعمال تنقسم الى فرائض - [00:38:25](#)

وسنن وفضائل ومفاسدات ومكروهات هذه خمسة اقسام او خمسة انواع وقوله وفيه فرائض فيه فرائض يعني بغض النظر عن كونها من قبيل الاحكام التكليفية ام من قبيل الاحكام الوضعية لان الشروط والاسباب هذه كلها احكام وضعية. نعم. وليست احكاما تكليفية - [00:38:41](#)

فقوله فيه فرائض هذا مقصود به العموم الذي يشمل ما يسمى بالاحكام التكليفية والوضعية ثم قال فاما الفرائض فمنها عشرة شروط ثم قال ومنها عشرة اركان بعد ذلك ففرق بين الشروط والاركان لان الفرائض بمعنى الواجبات بعضها هي من قبيل الشرور - [00:39:07](#)

وبعضها هي من قبيل الاركان وهذا التفريق بينهما لا يترتب عليه شيء من حيث صحة الصلاة وعدم صحتها وصحة الصلاة في الشروط والاركان مرتبطة بوجوبها وبوجوبها واذا زال ركن او شرط من هذه الشروط فالصلاة باطلة - [00:39:32](#)

لان الشرط هو ما كما عرفته في اصول الفقه هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالركن والشرط كل منهما يلزم من عدم - [00:39:56](#)

هذا الوصف عدم الحكم ولكن الفرق بينهما انما هو في كون هذا الفعل جزءا من الصلاة او ليس جزءا من الصلاة فان كان جزءا من الصلاة فيسمى من وان كان امرا خارجا عن الصلاة فيسمى - [00:40:13](#)

فيسمى شرطا والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المنتهج الركن ما في ذات شيء ولجاء. والشرط عن ماهية قد خرج. لكن كلاهما اذا ما انعدمت انعدمت حقيقة معه - [00:40:35](#)

فاذا التفريق بين الشروط والاركان هو ان ننظر الى هذا الفعل هل هو جزء من الصلاة او ليس جزءا من الصلاة ان كان جزءا من الصلاة فنسميه ركنا وان كان امرا خارجا عنه فيسمى شرطا - [00:40:54](#)

بدأ بالشروط لان الشروط سابقة على الاركان الشروط هي امور غالبا ما تكون قبل الفعل فقال فمنها عشرة شروط وهي الطهارة من الحدث هذا اول شرط في صحة الصلاة الطهارة من الحدث - [00:41:11](#)

الاكبر والحدث الاصغر لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا فامرنا بالوضوء عند ارادة الصلاة بل قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر لا صلاة الا - [00:41:33](#)

الا بطهور بضم الطاء وليس بفتحها يعرفون الفرق بين طهور وطهور الطهور هو هو الفعل والحدث الطهارة اما الطهور بالفتح فهو ما يتطهر به مثل السحور والسحور والفطور والفطور وهكذا - [00:41:52](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر هنا وقد لا صلاة الا بطهور وفي رواية اصلح من هذا لا تجزئ صلاة بغير طهور فهذا صريح في ان الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر شرط في صحة الصلاة - [00:42:19](#)

والطهارة من النجس ايضا هذا شرط اخر من شروط الصلاة وهو طهارة من النجاسات فيجب ان يكون بدن المصلي وثيابه وموطن الصلاة منزها عن هذه النجاسات فلا تصح صلاته اذا كان متلبسا بنجاس - [00:42:39](#)

والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتنزه عن النجاسات نهيا عاما في الصلوات وغيرها وقال تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منهم وقال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة - [00:43:05](#)

اغسلي عنك الدم وصلي فامرها بازالة النجاسة اولا ثم بالصلاة ولكن هذا في حال القدرة والاستطاعة ما في حال العجز والضرورة مثل بعض المرضى عنده مثلا سلس البول او كانت المرأة مستحاضة - [00:43:23](#)

ينزف منها الدم فهذه حال الضرورة يصلي الانسان فيها على حسب حاله بعد ان يتوضأ لكل صلاة لان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما

استطعتم ثم قال ومعرفة دخول الوقت. هذا الشرط الثالث من شروط الصلاة - [00:43:48](#)

وهي معرفة دخول الوقت فلا يصلى قبل الوقت لان الله تعالى قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا له حدود له اوقات

محددة وعبر المؤلف رحمه الله بقوله معرفة - [00:44:09](#)

ليعم الحكم سواء كان ادراك الوقت او العلم بالوقت على سبيل القطع واليقين ام على سبيل الظن الغالب ايضا فاذا ظن الانسان دخول

الوقت فهذا كاف في اباحة الصلاة لا يلزم ان يتيقن - [00:44:28](#)

لان الظن المستند على الامارات الشرعية هذه هذا ظن معتبر شرعا والظن الغالب يكفي في هذا فيجتهد الانسان بحسب الات الاجتهاد

الاعتماد على الساعات او سؤال اهل الخبرة او نحو ذلك - [00:44:48](#)

فاذا غلب على ظنه دخول الوقت جازت له الصلاة ثم قال وستر العورة كذلك ستر العورة هذا شرط من شروط الصلاة لان الله تعالى

يقول يا بني ادم خذوا زينتك - [00:45:05](#)

عند كل مسجد قال العلماء عند كل صلاة واول مراتب الزينة ان يستر الانسان عورته فستر العورة هذا شرط من شروط صحة الصلاة

فمن صلى وعورته مكشوفة فصلاته باطلة واستثنى بعض العلماء الانكشاف اليسير العارض - [00:45:24](#)

اذا انكشف شيء من العورة ثم ما لبث ان غطاه الانسان غطى عورته قالوا فصلاته صحيحة كما جاء في حديث عمر ابن ابي سلمة انه

كان يصلي بالناس وهو صبي صغير لانه اقرأهم لكتاب الله - [00:45:48](#)

وكان اذا سجد انكشفت عورته لان قميصه كان قصيرا وكانوا يقولون غطوا عنا استقارنكم فاستدلوا بهذا على ان الانكشاف اليسير

العارض القصير هذا لا يقدر في صحة الصلاة ثم قال واستقبال القبلة - [00:46:08](#)

هذا شرط من شروط الصلاة وولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا لكن اذا كان الانسان داخل المسجد

الحرام يستطيع رؤية البيت ويلزمه التوجه لعين القبلة اما اذا كان خارج الحرم او كان في بلاد بعيدة - [00:46:36](#)

فلا يلزمه ان يتوجه الى عين الكعبة انما يكفي جهتها لهذا قال فولوا وجوهكم شطرا تعمل بمعنى الجهة والنبي صلى الله عليه وسلم

قال ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني العبرة بالجهة - [00:46:57](#)

وليس بالعين ولهذا اتفق العلماء على صحة صلاة الصف الطويل الذي يخرج عن حدود الكعبة اتفقوا على صحتها

فالعبرة اذا بالجهة بالنسبة للبعد اما القريب داخل المسجد الذي يمكنه ان يرى الكعبة - [00:47:16](#)

فالواجب في حقه هو التوجه لعين الكعبة والنية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. انما الاعمال بالنيات والترتيب في اداء

الصلاة هذا من الشروط الترتيب بمعنى ان يصلي الانسان الصلاة على الصفة التي شرعها الله سبحانه وتعالى - [00:47:40](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها الا مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وموالة فعلها فمن شروط صحة الصلاة الموالة بين

افعالها فاذا قطعها بفاصل وصلى ركعة وراح شرب له كاسة موية ورجع بطلت الصلاة - [00:48:03](#)

لان هذه لا تسمى صلاتك لا في اللغة ولا في العرف وترك الكلام كذلك من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيها يعني الكلام بغير ذكر الله

مما ورد فهذا ايضا من شروط صحة الصلاة - [00:48:29](#)

كما قال زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتحدث في الصلاة يحدث احدا صاحبه وهو في الصلاة اثناء الصلاة حتى نزل قوله تعالى

وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - [00:48:51](#)

فكانوا يتكلمون في اول الاسلام اثناء الصلاة يسأل احدهم صاحبه كم صلى الامام كم بقي؟ ويجيبه حتى نزلت هذه الاية ومنع الكلام

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرد السلام - [00:49:12](#)

في اول الاسلام وهو في الصلاة اذا سلم عليه احد ولكن بعد ان نزلت هذه الاية ترك الرد السلام بالقول وان كان يشير بيده برد

السلام ثم قال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا - [00:49:28](#)

فهذا ايضا من شروط صحة الصلاة لكن قال لا بما هو من من جنسها يعني الا اذا تكلم المصلي بما هو من جنس الصلاة من ذكر الله

تعالى والتسبيح والدعاء ونحو ذلك - [00:49:48](#)

فانه لا يبطل الصلاة لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو الذكر والتسبيح والقرآن - [00:50:04](#)

فاذا كان من قبيل الذكر والتسبيح ونحو ذلك فان هذا لا يؤثر في الصلاة ولهذا معاوية بن الحكم لما شمت العاطس في الصلاة اما عطس احدهم بالصلاة فقال له يرحمك الله وهو في الصلاة الفريضة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:23](#)

فرمقه الناس بابصارهم فلما انتهى يقول فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم وكان احسن الناس خلقا وتعلينا فما نهرني ولكن قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:50:42](#)

وانما هو الذكر والتسبيح وقراءة القرآن فاذا كان من هذا القبيل فلا حرج فيه ولكن اذا كان من غير جنسها فانها تبطل الصلاة لو قال يا فلان اسقني ماء او اعطني هذا الكتاب - [00:51:04](#)

فسدت الصلاة بهذا لان هذا ليس من جنس الصلاة كذلك قال استثنى سورة اخرى فقال او مصلح له يعني الا اذا تكلم بكلام مصلح للصلاة اي لاصلاح الصلاة يكون مثلا في جماعة - [00:51:23](#)

فصلى الامام ركعتين وجلس بالتشهد الاخير وتهياً للسلام مثلا فسبح الناس به وسبحوا ما فهم ما هو المقصود فهنا قال بعض العلماء منهم المالكية ايضا والحنبلة بانه لو قال اكمل الصلاة او بقيت ركعتان او انت في صلاة العصر او نحو ذلك - [00:51:46](#)

فان هذا لا يبطل الصلاة ذكره لماذا؟ لانها في مصلحة الصلاة واستدلوا على حديث ذي اليمين ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين ثم انصرف وقال له ذو اليمين وقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت - [00:52:18](#)

فقال ما قصرت الصلاة ولا نسيت يعني في ظني ثم سأل الصحابة فقالوا صليت ركعتين يا رسول الله فالنبي صلى الله عليه وسلم قام فاتى بالركعتين ثم سجد للسهو يعني اكمل صلاته - [00:52:42](#)

وما استأنفها فهذا الكلام الذي حصل اقصدت الصلاة؟ لا ما قصرت ولا اه ما قصرت ولا نسيت هذا كله قال العلماء هذا الكلام كان لمصلحة الصلاة وبالتالي لا يبطل الصلاة - [00:53:01](#)

معاوية بن الحكم رضي الله عنه وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة. كذلك من الشروط بصفة الصلاة ترك الفعل الكثير كما يشترط ترك الكلام كذلك يشترط ترك الفعل ولكن بشرط ان يكون هذا الفعل - [00:53:23](#)

كثيرا من غير جنس الصلاة ان يكون كثيرا فاذا كان هذا الفعل قليلا فانه لا يؤثر في صحة الصلاة القليل مثل اصلح عمامته مثلا او اصلح سجادته مثلا فهذا لا حرج فيه ولا يؤثر في صحة الصلاة - [00:53:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار بيده في الصلاة من باب رد السلام وهذه حركة لكنها قليلة وحمل امامة بنت زينب رضي الله عنها بالصلاة قالوا هذا فعل قليل - [00:54:15](#)

وفي صلاته في البيت مشى خطوات ثم فتح الباب لعائشة فقالوا مثل هذه الافعال القليلة لا تقدر في صحة الصلاة اما اذا كانت كثيرة فانها تقدر في صحة الصلاة طيب ما هو الضابط في القليل والكثير - [00:54:34](#)

قالوا الضابط في هذا هو العرف فكل ما عد في عرف الناس كثيرا بحيث لا يظن بان هذا الرجل في صلاة فحكم عليها بالفساد والبطلان واما اذا كان في عرف الناس قليلا ولا يعد مثله - [00:54:53](#)

عملا كثيرا فان صلاته صحيحة ثم قوله من غير جنس الصلاة وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة اما اذا كانت من جنس الصلاة فلا تقدر ايضا في صحة الصلاة - [00:55:12](#)

نعم قال رحمه الله تعالى ومنها عشرة اركان وهي تكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة ام القرآن والقيام لها الكوع والرفع منه والسجود والفصل بين السجدين والسلام والجلوس له وزيد عليها الطمأنينة والخشوع - [00:55:36](#)

لعل الوقت ضيق نكمل ان شاء الله تعالى غدا ونترك المجال للأسئلة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:55:58](#)